

◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

الفترة الزمنية

السادة / منتسبي غرفة مكة المكرمة
المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة أطيب تحية وتقدير،

وردنا خطاب من اتحاد الغرف السعودية رقم (42101634) بتاريخ 01-06-1443هـ والمبني على خطاب وزارة التجارة رقم (15094) وتاريخ 18-045-1442هـ، والمشار فيه إلى الفترة الزمنية لمجموع مدة مراجعي الحسابات الخارجيين الواردة في نظام الشركات الحالي والتي يجب ألا تتجاوز (5) سنوات، وطلب الاتحاد مراعاة حساسية وأهمية هذا الموضوع للقطاع التجاري والصناعي في إصدار ماتم من إجراءات تخص تعليق لبعض مواد نظام الشركات بسبب جائحة فايروس كورونا .

عليه، تود الوزارة الاحاطة عن صدور تعميمها على الشركات المساهمة غير المدرجة برقم (7194) وتاريخ 15-04-1442هـ،

وتعميم الوزارة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة برقم (7195) وتاريخ 15-04-1442هـ، بشأن صدور استثناءات من بعض أحكام نظام الشركات، ومنها ما تم الإشارة إليه في خطاب الاتحاد بشأن مدة تعيين مراجعي حسابات الخارجيين،

هذا للعلم والاحاطة،

وتقبلوا فائق التقدير،،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رقم الصادر:

٤٢١٠٦٣٤

تاريخ الصادر:

١٤٤٣/٠٦/٠١

مشفوعات:

لا توجد مشفوعات



الاتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



42101634



رؤية
2030
الجمهورية العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة التجارة رقم (١٥٠٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٨ هـ، والمشار فيه إلى خطابنا رقم (٤٢٥٠١١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٨ هـ، المرفوع لصاحب المعالي وزير التجارة، المشار فيه إلى الفترة الزمنية لمجموع مدة مراجعي الحسابات الخارجيين الواردة في نظام الشركات الحالي والتي يجب ألا تتجاوز (٥) سنوات متصلة، وأن معظم الشركات عليهم تغيير المراجعين في هذا العام لبلوغ المدة (٥) سنوات، وطلب الاتحاد مراعاة حساسية وأهمية هذا الموضوع للقطاع التجاري والصناعي في إصدار ما تم من إجراءات تخص تعليق لبعض مواد نظام الشركات بسبب جائحة فايروس كورونا.

عليه، تود الوزارة الإحاطة عن صدور تعميمها على الشركات المساهمة غير المدرجة برقم (٧١٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥ هـ، وتعميم الوزارة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة برقم (٧١٩٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥ هـ، بشأن صدور استثناءات من بعض أحكام نظام الشركات، ومنها ما تم الإشارة إليه في خطاب الاتحاد بشأن مدة تعيين مراجعي حسابات الخارجيين، وكذلك رغبة الوزارة تعميم التعاميم المذكورة على الغرف التجارية لتعميمها على الشركات.

أمل من سعادتكم التكرم بعد الاطلاع توجيه المختصين لديكم بالتعميم على المعنيين من مشتركي غرفتكم الموقرة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام

نشؤون الغرف واللجان الوطنية

حمود بن محمد الربيعي

- نسخة للجان الوطنية
- نسخة لمجالس الأعمال

غرفة مكة المكرمة

و / م / 443 / 653

2022/01/05

المرفقات / 5



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
لجنة المجالس الوطنية

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص.ب. ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢٢٢٢
فاكس +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢١١١



2030

تعميم على الشركات المساهمة غير المدرجة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يطيب لي إفادتكم بصدور الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٠١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ القاضي بتعليق بعض أحكام نظام الشركات، ومنح وزير التجارة بعض الصلاحيات اللازمة في هذا الشأن، وقد صدر قرار معالي الوزير رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ المبني على الأمر الملكي الكريم، وبناء على ذلك فقد تقرر ما يلي:

أولاً: استثناء من حكم المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات:

أ. تمديد المدة التي يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية خلالها من علمه ببلوغ خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، لتصبح (٦٠) يوم من تاريخ علم المجلس بالخسائر وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١هـ.

ب. تمديد المدة التي يتعين خلالها عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لتصبح (١٨٠) يوماً من تاريخ علم مجلس الإدارة بالخسائر وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١هـ.

ثانياً: يعلق العمل بالفقرة (٢) من المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١هـ، وعلى الشركات المساهمة غير المدرجة عند بلوغ خسائرها المقدار المحدد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقاً للضوابط الآتية:

١. على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني،



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

2030

يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.

٢. على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.

٣. على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

ثالثاً: ينتهي العمل بما ورد في البند ثانياً أعلاه بتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٤٣هـ.

رابعاً: استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثالثة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات، يسمح للشركات المساهمة غير المدرجة بإعادة تعيين مراجع الحسابات الذي بلغت مدة تعيينه (٥) سنوات متصلة، لمدة لا تزيد على سنتين إضافيتين على أن لا يتجاوز مجموع مدة تعيينه (٧) سنوات متصلة لمكتب المراجعة و(٥) سنوات متصلة للشريك المشرف على عملية المراجعة على أن ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مضي سنتين من تاريخ ٠١/٠٨/١٤٤١هـ.

وتقبلوا أطيب تحياتي
أش

وكيل الوزارة للأعمال التجارية

١٥١٤٤٣

عبد السلام بن عبد الله المناع

7000873971



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

30

تعميم على الشركات ذات المسؤولية المحدودة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يطيب لي إفادتكم بصدور الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٠١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦ هـ القاضي بتعليق بعض أحكام نظام الشركات، ومنح وزير التجارة بعض الصلاحيات اللازمة في هذا الشأن، وقد صدر قرار معالي الوزير رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٠ هـ المبني على الأمر الملكي الكريم، وبناء على ذلك فقد تقرر ما يلي:

أولاً: زيادة المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، لعقد الجمعية العامة، لتصبح خلال (الإثني عشر) شهراً التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ثانياً: زيادة المدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من نظام الشركات، لإرسال صورة من تقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والاقتراحات في شأن توزيع الأرباح، وصورة من تقرير مجلس الرقابة (إن وجد) إلى الوزارة وإلى كل شريك لتصبح (إثني عشر) شهراً من نهاية السنة المالية.

ثالثاً: ينتهي العمل بما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) أعلاه بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١ م.

رابعاً: السماح للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد فيها عددهم عن (عشرين) شريكاً بأن يبدوا آراءهم متفرقين، على أن يرسل مدير الشركة في هذه الحالة خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها، وذلك لمدة (سنة) من تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦ هـ؛ استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستون بعد المائة) من نظام الشركات.

خامساً: استثناء من حكم المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات، تمدد المدة التي يتعين على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة دعوة الشركاء



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

30

للاجتماع خلالها لتصبح (١٨٠) يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة نصف رأس مال الشركة ، وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١ هـ.

سادساً: يعلق العمل بالفقرة (٣) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١ هـ ، وعلي الشركات ذات المسؤولية المحدودة عند بلوغ خسائرها المقدار المحدد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقاً للضوابط الآتية:

١. على مدير أو مديري أو مجلس المديرين بالشركة فور علمهم ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.

٢. على مدير أو مديري أو مجلس المديرين بالشركة أن يقدموا إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.

٣. على مدير أو مديري أو مجلس المديرين فور علمهم بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

سابعاً: ينتهي العمل بما ورد في البند (سادساً) أعلاه بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٣٠ هـ.

ثامناً: استثناء من حكم المادة (السادسة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، يسمح للشركات ذات المسؤولية المحدودة بإعادة تعيين مراجع الحسابات الذي بلغت مدة تعيينه (٥) سنوات متصلة، لمدة لا تزيد على سنتين إضافيتين على أن لا يتجاوز مجموع



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

2030

مدة تعيينه (٧) سنوات متصلة لمكتب المراجعة و(٥) سنوات متصلة للشريك المشرف
على عملية المراجعة على أن ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مضي سنتين من تاريخ
١٤٤١/٠٨/٠١ هـ.

وتقبلوا أطيب تحياتي

تم

وكيل الوزارة للأعمال التجارية

١٤٤١/٠٨/٠١ هـ

عبد السلام بن عبد الله المانع

2000873971